



تشرين الأول 2023

الحكم الدولي في جرائم أميركا في العالم

أصدرت محكمة الشعوب العالمية لمحاسبة الاميرالية الاميركية على جرائم العقوبات والخسار والتدابير الاقتصادية القسرية في 16 دولة حكمها من فنزويلا، وقد قررت:

- 1- أن الولايات المتحدة الأمريكية قد حرقت المبادئ الآتىين:
 - أ. منع استعمال القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستعمالها (م 2/ 4 من ميثاق الأمم المتحدة).
 - ب. مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى الذي يعد مبدأً عرفيًّا وهو من القواعد القطعية *jus cogens* من القانون الدولي.
 - ج. وقد ارتكبت الولايات المتحدة الجرائم الآتية:
- 2- جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.
- 3- تشكل عقوباتها الأحادية ضد الدول عقابًا جماعيًّا للشعوب.
- 4- تستهدف عقوباتها تدمير اقتصادات الدول التي كانت مستعمرة وسائل أمم الجنوب وجعلها تابعة للولايات المتحدة.
- 5- إن فارضي العقوبات يرتكبون جرائم الاحتيال والقرصنة والسرقة الاستعمارية.
- أ. إن فارضي العقوبات يرتكبون جريمة الفصل العنصري الذي تحرم "الاتفاقية الدولية لقمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري"، التي يعدها ميثاق المحكمة الجنائية الدولية جريمة ضد الإنسانية.
- 6- إن فارضي العقوبات يرتكبون جريمة إبادة جنس بشري *genocide*، والتآمر لارتكاب جريمة إبادة جنس بشري ومحاولة ارتكاب جريمة إبادة جنس بشري التي تحرمها اتفاقية 1948، والمادة 6 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

7- تشكل التدابير القسرية خرقاً لقانون حقوق الإنسان العالمي:

- أ. المادة 1/1 من ميثاق الأمم المتحدة.
- ب. المادة 1/1 من الاتفاق الدولي لإزالة كل أشكال التمييز العنصري.
- ج. المادة 1/1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- د. المادة 20 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- هـ. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 214/77: حقوق الإنسان والتدابير القسرية الآحادية.
- وـ. قرار مجلس حقوق الإنسان 49/6 حول الأثر السلبي للتدابير القسرية الآحادية على التمتع بحقوق الإنسان.

وقد أوصى قرار المحكمة بما يأتى:

1- تحويل المسؤولية، بناء على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكل المساهمين والمتواطئين على فرض العقوبات الاقتصادية عن تدمير حياة البشر والتنمية وحرمان البلدان المتضررة من هذا الحق لتنمو وتزدهر دون تدخل.

2- على الولايات المتحدة والمتواطئين معها، بما في ذلك كندا ودول الاتحاد الأوروبي وبريطانيا وسويسرا وأستراليا، أن تنهي فوراً أنظمة العقوبات والحاصار والتدابير الاقتصادية القسرية وأن تتحمل المسؤولية عن الجرائم المرتكبة جراء هذه الأنظمة، وأن تدفع التعويضات الكاملة للشعوب المتضررة.

3- إلغاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشكل كامل وإعادة هيكلة الأمم المتحدة لتصبح مؤسسة ديمقراطية حقيقة تمكّن الدول المستعمرة سابقاً في الجنوب من المساهمة في القرارات المصيرية.

وقد صادقت أغلبية القضاة الـ 19 على هذه القرارات. ووافق رئيس مرصد قانا لحقوق الإنسان الدكتور محمد طي، وأبدى خمس تحفظات تمثلت بالآتي:

- أ. كان يجب ذكر سرقة الولايات المتحدة الأميركيّة للنفط السوري ومصادرتها بواسطة حلفائها سلّة الغذاء للشعب السوري في الجزيرة السورية.
- بـ. كان يجب ذكر خلق وتشجيع الانقسامات داخل المجتمع في سوريا والعراق.
- جـ. كان يجب ذكر اغتيال الجنرال قاسم سليماني وأبو مهدي المهندس ورفاقهما في بغداد.
- دـ. كان يجب ذكر جرائم التعذيب التي ارتكبها الأميركيّون في سجون العراق وخاصة في أبو غريب.
- هـ. كان يجب ذكر جرائم القتل التي ارتكبها الأميركيّون في العراق أثناء الاحتلال وقبله سنة 1991: قتل عشرات آلاف الجنود المنسحبين، قصف ملجاً عامرياً وقتل 400 مدني فيه، وغير ذلك.